



مسؤولية الدولة عن أضرار إعصار دانيال

State Responsibility for the Damages Caused by Cyclone Daniel

أ: عصام عبد الله جاب الله

محاضر مساعد _ كلية القانون _ جامعة طرابلس

e.jaballah@uot.edu.ly

ملخص:

تناولت الدراسة مسؤولية الدولة عن أضرار إعصار دانيال، وارتكزت على القواعد الكلاسيكية للمسؤولية المدنية، ودون التعرض لسبل تضامن الدولة مع المضطربين من الكوارث البشرية. وخلصت لقيام مسؤولية الدولة؛ لأنّ ممارسات السلطة التنفيذية تُدلل على قيامها. وعزز ذلك، موقف دوائر المحكمة العليا مُجتمعة بشأن التعويض عن أضرار الحرب.

كلمات مفتاحية: إعصار دانيال _ سدّي درنة _ مسؤولية الدولة _ كارثة طبيعية.

Abstract:

This study addresses the responsibility of the state for the damages caused by Cyclone Daniel, focusing on classical principles of civil liability without delving into the state's obligations toward those affected by natural disasters. The study concludes that the state bears responsibility for the damages due to actions of the executive authority indicative of negligence or misconduct, reinforced by the stance of the Libyan Supreme Court in collective rulings regarding compensation for war damages.

Keywords: Cyclone Daniel, Derna Dams, State Responsibility, Natural Disaster



المقدمة

الإعصار المتوسطي دانيال لا يعدو أن يكون كارثة طبيعية بمفهومها القانوني، اجتاحت مدن شرق البلاد، وتسببت في أضرار غير مسبوقه في الأرواح والممتلكات، خاصة في مدينة درنة بعد انهيار سدّيتها. والأعاصير ليست بغريبة عن أحكام المسؤولية المدنية، إذ تعدُّ أحد تطبيقات القوة القاهرة بثوبها التقليدي، إلا أنَّ التسليم بقيام مسؤولية الدولة عن أضرار الإعصار يُناهض مبدأ سيادتها، خاصة مع غياب التنظيم القانوني الخاص، فكان لابد من تأطير مسؤوليتها في ظل ممارسات السلطة التنفيذية مع الكوارث الطبيعية وما في حكمها.

كما أنَّ إعصار دانيال أثار في أحكام المسؤولية التقصيرية من بابها إلى محرابها، فما إنَّ لبس ثوب أحد تطبيقاتها حتى ظهر بمظهر التطبيق الآخر، وهو ما زاد من صعوبة البحث عن أساس لمسؤولية الدولة عن أضرار الإعصار، خاصة مع اجتياح الإعصار لعدة مناطق، وتعدد أسباب الضرر ومُسبباته. إضافة لغزارة التطبيقات القضائية في ليبيا وتناقضها بعضها مع بعض، فما إنَّ اشتدَّ عُود قضاء حماية المضرورين من الكوارث البشرية إلا وهن؛ فكان لا بد من عرض هذه التطبيقات لتكون نبراساً لإضفاء الحماية للمضرورين من الإعصار.

واقتصرت دراسة البحث على البنية التشريعية في ليبيا، بعموم نُصوصها، وعلى وجه الخصوص القواعد الكلاسيكية للمسؤولية المدنية؛ لأنَّها قادرة على مُجارة الواقع، وتحدي الزمن، ودون التعرض لسُبل تضامن الدولة مع المضرورين؛ لأنَّه لا سبيل لمعالجة هذه الكوارث إلا بعد إعمال مبدأ المحاسبة الموازي لمبدأ المسؤولية. ويُعزز ذلك، موزوث قضائنا الإسلامي فقيل في أثر سيدنا عُمر أنه قال: "لو عثرت دابة في العراق لحفت أن يسألني الله لم لم تُمهّد لها الطريق يا عمر"؛ فما بالك بأخطاء جعلت مدينة عاليها سافلها، ولم تبق بعدها من حجرٍ أو بشرٍ!

وارتكزت إشكالية الدراسة في البحث عن أساس إلزام الدولة قانوناً بتعويض ضحايا إعصار دانيال، فما مناط قيام مسؤولية الدولة؟ وما مُبرراتها؟ ووسائل دفعها؟ وحتى تتمكن من الإجابة على هذه التساؤلات، قسمت ورقة البحث إلى مبحثين رئيسيين، خصص "المبحث الأول" لقيام مسؤولية الدولة، وتناول "المبحث الثاني" أسباب انتفائها.



المبحث الأول

قيام مسؤولية الدولة عن أضرار إعصار دانيال

الدولة كغيرها من الأشخاص الطبيعيين تخضع لأحكام المسؤولية المدنية، فتسأل الدولة عن أعمالها الشخصية (المطلب الأول)، وعن أعمال تابعيها (المطلب الثاني)، وتزداد مسؤولية الدولة عن أضرار الكوارث الطبيعية كالأعاصير وما في حكمها، خاصة مع زيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. ومع ذلك، فإن التسليم بقيام مسؤولية الدولة لا بد أن يُراعي خصوصيتها وما تتمتع به من امتيازات مقارنة بغيرها من الأشخاص.

المطلب الأول

المسؤولية الشخصية للدولة عن أضرار الإعصار.

تناقضت أحكام المحكمة العليا بشأن إقرار مسؤولية الدولة عن أضرار الكوارث البشرية (أولاً)، وحسمت دوائر المحكمة العليا مجتمعة الخلاف الدائر حول قيام مسؤولية الدولة عن أضرار هذه الكوارث (ثانياً).

أولاً: موقف الدوائر المدنية بالمحكمة العليا.

رفضت المحكمة العليا في بداية أحكامها قيام مسؤولية الدولة عن أضرار الحروب، وما ترتب على ذلك من مصادرة حق المضرورين في التعويض، وتقرب الأضرار المترتبة على الحرب من الأضرار المترتبة على الإعصار، فيتفقان في كونهما قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً، إلا أنهما يختلفان في أن " الأولى " تقع بفعل الإنسان، بينما تقع " الثانية " بفعل الطبيعة، ومع ذلك فإن شروطهما وآثارهما القانونية واحدة، لذلك وجب عرض هذه الأحكام ونقيضها، وذلك حتى لا تُعيد المحكمة العليا كره هذه المبادئ، وما ترتب على إقرارها من إهدار حقوق المضرورين.

فقررت الدائرة المدنية " السابعة " في حكمها الصادر بتاريخ 14/يناير/2020⁽¹⁾، عدم مسؤولية الدولة عن الأضرار المترتبة عن أعمال الحروب، وأسست قضاءها على عدم جود نص خاص بالخصوص. إذ قضت بالقول " وحيث أنه من المقرر أن المسؤولية لا تتقرر إلا بنص صريح في القانون يُنشئها، ويفرضها، ويوفر لها الحماية القانونية وإلا كانت معدومة، وكان المشرع قد حدد في الباب الأول من الكتاب الأول من القانون المدني مصادر الالتزام تحديداً حصرياً وهي العقد، الإرادة المنفردة والعمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون بمعناه الخاص في غير حالة التفويض ويراد به الالتزامات التي تنشأ عن القانون وحده مباشرة، ومن ثم لا يمكن إضافة أسباب أخرى إليها لتعلق ذلك بالنظام

(1) طعن مدني رقم 64/254 ق، الدائرة المدنية (السابعة). جلسة 2020/01/14. غير منشور.



العام ... وباللزام لا سبيل للتعويض عن الأضرار التي تخلفها الثورات مثل ثورة 17 فبراير أو ثورة فجر ليبيا أو هذه الحرب الطاحنة في ليبيا وما ترتب عليهم من أضرار إلا بصدر قانوناً ينص صراحة عليها ويفرضها فرضاً على سبيل الاستثناء ". ولا تُسلم بهذا التخرّيج؛ لأنّ القواعد العامة لا تخاطب أشخاصاً بعينها، بل يضع المشرع القاعدة الموضوعية ويبيّن شروط تطبيقها، والدولة . كغيرها من الأشخاص . ليست مُستثناة من أحكامها، إذا ما ارتكبت عملاً غير مشروع، وخروج الدولة من أعمال تطبيق أحكامها يُهدد هبة القضاء ويزعزع الثقة في أحكامه، خاصة مع قصر الاختصاص الاستثنائي لدوائر القضاء الإداري بنظر دعاوى تعويض الأفراد عن تصرفات الدولة دون أعمالها المادية⁽²⁾.

كما أنّ المحكمة لو تأنت لوجدت في النصوص العامة أو الخاصة ما يُبرر قيام مسؤولية الدولة عن أضرار أعمال الحروب، إذ أقرّ القانون رقم (29) لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية الحق في تعويض الضحايا والمضرورين عن أخطاء الدولة أو مؤسساتها قبل ثورة 17 فبراير وبعدها في المواد (1) (3) (8/4). أضف لذلك أنّ قواعد المسؤولية التقصيرية الواردة في المادة (177ق.م) كافية لتقرير مسؤولية الدولة عن أعمال تابعيها، ولا شك في أنّ بعض المشاركين في هذه الأعمال تابعين حقيقةً أو حكماً للدولة ومؤسساتها الفعلية أو الواقعية⁽³⁾. كما أنّ القول بأنّ القانون بمعناه الخاص في غير حالات التفويض يعدّ وحده مصدراً من مصادر الالتزام، يخالف عموم نص المادة (201ق.م)؛ لأنّ لفظ القانون ورد عاماً مطلقاً دون قيد، فيشمل التشريع العادي والتشريع اللائحي، وإذا لم تتسع الأحكام العامة في المسؤولية التقصيرية لإقرار مسؤولية الدولة، فإنّ النصوص القانونية الخاصة كفيلة لإقرارها.

وساقت المحكمة في تبرير استبعاد مسؤولية الدولة عن أضرار الحرب القول: " الحكومة مثل الأفراد لا تكون مسؤولة إلا إذا ثبت أن الضرر ناشئ عن خطئها وترتفع عنها المسؤولية إذا ما ثبت أنّ الضرر كان بسبب خارجي عن إرادتها وهو ما يوصف في حكم المادة 168 من القانون المدني بالسبب الأجنبي كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضروب أو خطأ من الغير ". والواقع أنّ هذا تبرير ضمني بقيام مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة، إذ أقرت المحكمة بأنّ الدولة لا تسأل إلا عن خطئها الثابت طبقاً للحكم العام في المسؤولية التقصيرية، وهو مُناقض لأسباب انعدام مسؤولية الدولة. كما أنّ احتماء الدولة وراء القوة القاهرة لدفع مسؤوليتها عن أعمال الحرب محل نظر؛ إذ أصبحت الحروب في ليبيا بالإمكان كأصل عام توقعها وبالوسع درء مخاطرها، وما ينطبق على أضرار الحرب ينطبق على أضرار الإعصار وسنين في موضوعه مدى امكانية توقع إعصار دانيال ومدى استحالة دفعه.

(2) طعن إداري 2019/119 محكمة استئناف طرابلس الدائرة الإدارية (الرابعة). جلسة 2018/11/29. غير منشور. طعن إداري

2019/196 محكمة استئناف طرابلس الدائرة الإدارية (الثالثة). جلسة 2021/06/07. غير منشور.

(3) د: الكوني على أعبودة، القضاء والقدر القضائي، مقال منشور في الصفحة الشخصية للدكتور على موقع التواصل الاجتماعي "Facebook" بتاريخ 2020/02/15.



إلا أنَّ المحكمة العليا غيرت موقفها سريعاً، فأقرت الدائرة المدنية " الأولى " في حكمها الصادر بتاريخ 17/نوفمبر/2020⁽⁴⁾ مسؤولية الدولة الشخصية عن أعمال الحروب، إذ قضت بالقول: " أنَّ المادة 166 من القانون المدني تنص على أنه ((كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من أرتكبه بالتعويض)) وهذا النص يمثل الأساس العام في المسؤولية التقصيرية، وقد جرى قضاء هذه المحكمة في معرض بيانه لأركان هذه المسؤولية، بأنَّ المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من: خطأ ثابت في جانب المسؤول إلى ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما، بحيث يثبت أنَّ الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة له... " وقضاء هذه المحكمة قضاءً سائغاً، لأنه لم يشترط وجود نص صريح لنشوء مسؤولية الدولة عن أعمالها الشخصية، وهو ما يتفق مع أصول تفسير النصوص وتطبيقها، إذ لا يمكن أن تكون الدولة بمنأى عن أحكام المسؤولية المدنية، إلا إذا قرر المشرع صراحة استثنائها من إعمال أحكامها، والقول بخلاف ذلك يجرّد القاعدة الموضوعية من خصائصها، وما تتسم به من عموم وتجريد، ويُعزّز هذا التفسير وحدة قواعد المسؤولية المدنية؛ إذ لا زالت محاكم الموضوع في ليبيا تتركن إلى أحكام المسؤولية التقصيرية لتقرير مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية⁽⁵⁾.

كما رفضت المحكمة دفع الطاعنين بمخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد الاختصاص؛ لأنَّ المضرور لم يعرض طلب التعويض على اللجان الإدارية المشكلة بموجب أحكام القرار رقم (271) لسنة 2012 والقرار رقم (12) لسنة 2014 وما في حكمه من قرارات ... بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض وآلية سدادها عن المباني المتضررة أو المدمرة كلياً؛ نتيجة أحداث السابع عشر من فبراير وما بعدها. وبَرّرت المحكمة رفضها بأنَّ القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء قرارات تنظيمية، فإذا اختار المضرور اللجوء إلى القضاء؛ فإنه بذلك يمارس حقاً طبيعياً ودستورياً، لا يجوز سلبه إلا بنص صريح في القانون وفي أضيق نطاق، كأن يستثنى القانون صراحة نوعاً معيناً من المنازعات، ويحدّد اللجان المختصة قانوناً بنظرها، ويبيّن طريقة تشكيلها وإجراءات التظلم من قراراتها، وهو استثناء عن الأصل لا يجوز اللجوء إليه إلا بنص صريح في القانون وبذات المرتبة⁽⁶⁾. وتباين أحكام الدوائر المدنية بالمحكمة العليا دفع بالدوائر المجتمعة لحسم مسؤولية الدولة عن أضرار الأعمال العسكرية وما في حكمها.

(4) طعن مدني رقم 65/726 ق، الدائرة المدنية (الأولى). جلسة 2020/11/17. "غير منشور".

(5) محكمة شمال طرابلس الابتدائية. الدائرة المدنية (الرابعة). 2021/1361. جلسة 2021/10/06.

(6) في ذات الاتجاه: محكمة جنوب طرابلس الابتدائية. الدائرة المدنية (الرابعة). 2021/557. جلسة 2021/04/19. غير منشور. محكمة الزهراء الابتدائية، الدائرة المدنية (الأولى). 2022/78. جلسة 2022/02/13. غير منشور. والواقع أن تجربة المضرورين في الدولة الليبية مع اللجان الإدارية المشكلة لجر الضرر تجربة مريرة، ويرجع الأمر إما لتلكؤ هذه اللجان في صرف مبالغ التعويض: طعن مدني رقم 64/254 ق، "الدائرة المدنية السابعة"، جلسة 14/يناير/2020. غير منشور" أو لضآلة مبالغ التعويض وعدم تناسبها مع قيمة الضرر، إذ قدرت حكومة الاستقرار الوطني في الشرق بتاريخ 2023/09/30 الأضرار المترتبة على الإغصا بمبلغ (100) ألفاً للمنازل =



ثانياً: موقف دوائر المحكمة العليا مجتمعة.

انحازت دوائر المحكمة العليا الموقرة لمبدأ إقرار مسؤولية الدولة عن أضرار الحرب⁽⁷⁾. وقد وقعت الدوائر في حرج شديد إزاء رفع التعارض بين المبدأين؛ خاصة مع سيّل القضايا المرفوعة ضد الدولة ومؤسساتها، وزيادة العمليات العسكرية في البلاد، واتساع حدة آثارها بين أكثر من منطقة، ومع ذلك فإنّ الدوائر المجتمعة حاولت التخفيف من حدة الاختلاف ما بين المبدأين، فرأت بأنه يُوجد شبهة توافق بينهما من حيث إثبات الخطأ بالقول: "إنّ مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن الاشتباكات المسلحة لا تتأتى إلا من خلال إثبات ارتكابها هي أو تابعيها عملاً شكّل خطأ موجباً للتعويض عنه، وأنّ لا يكفي مجرد الاستناد على القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء أو أي سلطة تنفيذية أخرى للتدليل على ذلك الخطأ...".

والواقع أنّ الدوائر المجتمعة حاولت الالتفاف على أسباب الحكمين، ودون تأصيل كافة حيثيات الحكمين ونتائجهما، إذ إنّ الارتكان على إثبات الخطأ من عدمه يُكرس أوجه الخلاف بين الحكمين أكثر مما يعزز التوافق بينهما، فالمبدأ المناهض رفض قيام مسؤولية الدولة لعدم وجود قانون خاص ينظمها ويفرضها. إضافة لعدم كفاية القرارات التنظيمية لترتيب مسؤولية الدولة، وتسبب الشق الأول من المبدأ يستغرق الشق الثاني، ويغني قيام مبرراته عنه، ولا علاقة لكلا الشقين بإثبات خطأ الدولة أو نفيه. وما يقطع الدليل حول اختلاف المبدأين أنّ قواعد الإثبات الموضوعية ليست من النظام العام⁽⁸⁾، فلا تملك المحكمة التصدي لها من تلقاء نفسها، دون طلب الخصوم، ولا يمكن الدفع موضوعياً بإثبات المسؤولية أو نفيها لأول مرة أمام المحكمة العليا؛ لأنّ ذلك من مسائل الواقع لا مسائل القانون. ولم يثبت في مدونات الحكم المطعون فيه أنّ إدارة القضايا قد دفعت بعدم ارتكاب الدولة لأي خطأ، كما أنه لو رسخ في عقيدة المحكمة عدم ارتكاب الدولة أي خطأ لقررت عدم صفة رؤساء لجان الإشراف على التعويضات الرئيسية

= التي هدمت، (50) ألفاً للمنازل التي تضررت جزئياً. (20) ألفاً للمنازل التي تضررت فيها الأثاث. ولا يُخفى مدى ضالة هذه المبالغ، إضافة إلى سوء إدارة مؤسسات الدولة؛ فإن دخل المضرور باب اللجان الادارية فإنه سيخرج من باب القضاء، وهذا يوجب على المشرع إعادة النظر في تشكيل هذه اللجان وإقحام غيرها من السلطات كسلطة القضاء لضمان فاعلية عملها.

(7) أصدرت دوائر المحكمة العليا مجتمعة قرارها بتاريخ 2023/01/02. بمناسبة الطلب المحال إليها من الدائرة المدنية (الثانية) في الطعن المدني رقم (65/688 ق)، إذ قررت المحكمة وقف السير في الدعوى بتاريخ 2021/03/14. وأحالت الطعن للدوائر المجتمعة؛ لأجل رفع التعارض الواقع بين المبدأين بشأن مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن العمليات العسكرية بمختلف أسمائها.

(8) طعن مدني رقم 44/33 ق، جلسة 2001/11/12. غير منشور. طعن مدني رقم 44/19 ق، جلسة 2002/04/15. طعن مدني رقم 51/301 ق، جلسة 2007/02/14. غير منشور. طعن مدني رقم 66/789 ق، جلسة 2023/03/13. غير منشور.



والوزارية، والمحكمة العليا تملك الفصل في صفة الخصوم قبل الفصل في موضوع الطعن⁽⁹⁾، وما يترتب على ذلك من فتح الباب أمام المضرورين لمخاصمة باقي السلطات المسؤولة في الدولة كوزارة الدفاع ووزارة الداخلية إذا ما أثبت المضرور خطأها.

وبالرغم من أوجه التقارب أو الاختلاف بين المبدأين، فإنّ دوائر المحكمة العليا رجحت المبدأ المؤيد لقيام مسؤولية الدولة عن أضرار الحرب، إذ قررت بحق أنّ إعمال مصادر الالتزام المنصوص عليها في القانون المدني " أقرب لمراد المشرع ويتفق مع قواعد العدالة "، واستندت في قيام مسؤولية الدولة إلى أحكام المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، وما تفرضه من ضرورة إثبات الخطأ، إذ قضت : " لما كان قضاء هذه المحكمة جرى على أنّ الدعوى إذا كانت مقامة على أساس المسؤولية التقصيرية على اعتبار توافر أركانها فإنه ليس بلازم أن يكون الفعل الذي نجم عنه الضرر عملاً غير مشروع أو معاقباً عليه قانوناً، ومقتضى ذلك أنه يكفي لتوافر الخطأ في المسؤولية التقصيرية في هذا المجال أن يقع الفعل الذي أدى إلى الضرر دون تحسب منه لتنتج فيكون ما يقدم عليه خطأ مدنياً يُرتب في ذمته التزاماً بتعويض المضرور عما ألحق به من ضرر فعلي طبقاً لنص المادة 166 من القانون المدني ولا يمكن التخلص من هذه المسؤولية والاعفاء منها إلا في الحالات التي نصت عليها المادة 168 من القانون المدني من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو من الغير... ".

وبذلك تكون الدوائر المجتمعة قد شايعت المبدأ المؤيد لمسؤولية الدولة في أساس قيامها دون مناط إثباتها، إذ سلّم المبدأ بقيام مسؤولية الدولة عن أضرار الحرب، وافترض قيام المسؤولية في جانبها افتراضاً لا يقبل إثبات العكس إلا بالسبب الاجنبي. وهو يخالف ما انتهى إليه قرار الدوائر المجتمعة من قيام مسؤولية الدولة على أساس الخطأ واجب الإثبات. وتطبيقاً لذلك، أيدت الدائرة المدنية "الأولى" بتاريخ 2024/02/13⁽¹⁰⁾ الحكم المطعون فيه؛ لأنّه " كان على المدعي أن يُبين أنّ أفراد الكتيبة كذا أو رقمها تابعة للمدعي عليهم بصفاتهم هي التي اشتركت في الهجوم على المنطقة التي يقطن بها المدعي وهي التي تسببت في إحداث الأضرار بالزرعة، وإذا لم يفعل فإن دعواه تكون قد رفعت على غير ذي صفة ". والواقع أنّ حسم الدوائر المجتمعة حسم بالغ الخطورة على حقوق المضرورين؛ لأنّه يستوي عملياً انعدام مسؤولية الدولة مع قيامها على أساس الخطأ واجب الإثبات. وبالرغم من ذلك يفترض بأحكام القضاء التسليم

⁽⁹⁾ طعن مدني رقم 18/7 ق، جلسة 1972/06/18. مجلة المحكمة العليا. السنة 8. العدد 4. ص 53. طعن المدني رقم 28/49 ق، جلسة 1984/02/20. مجلة المحكمة العليا. السنة 21. العدد 3. ص 72. طعن مدني رقم 38/147 ق، جلسة 1993/11/08. غير منشور.

⁽¹⁰⁾ طعن مدني رقم 68/772 ق، الدائرة المدنية (الأولى)، جلسة 2024/02/13. "غير منشور".



بقيام مسؤولية الدولة عن أضرار الإعصار كأضرار الحرب؛ ودون الخوض في جدلية قيامها مُجدداً، ورائدها في ذلك أحكام القواعد العامة، خاصة مع إمكانية قيامها على أساس موضوعي لا شخصي.

المطلب الثاني

المسؤولية الموضوعية للدولة عن أضرار الإعصار

إذا لم يتمكن المضرور من إثبات خطأ الدولة الشخصي؛ فإنَّ المسؤولية الموضوعية المترتبة على أضرار الإعصار تُطارد أعمال الدولة وتصرفاتها؛ فتسأل الدولة عن أخطاء تابعيها في تفادي آثار الإعصار (أولاً)، وعن تقصيرها أو إهمالها في حراسة السدود (ثانياً).

أولاً: مسؤولية الدولة عن أخطاء تابعيها.

تسأل الدولة . كغيرها من الأشخاص . عن أخطاء تابعيها، ولا تخرج عن أحكام القواعد العامة في مسؤولية المتبوع عن عمل التابع (177 ق.م). ودرجت الممارسات القضائية في ليبيا على مخاصمة الدولة دون تابعيها، وذلك إما لعدم معرفة التابعين أو لقلّة مواردهم المالية. ومسؤولية الدولة عن أخطاء تابعيها مسؤولية مفترضة غير قابلة لإثبات العكس⁽¹¹⁾، إلا أنَّها لا ترتب أثارها إلا بعد إثبات خطأ تابعيها⁽¹²⁾. فهي ذات طابع مزدوج بين الافتراض ونقيضه.

وتزداد مسؤولية تابعي الدولة عن أضرار الكوارث الطبيعية كإعصار دانيال، خاصة مع تدخل التشريع اللائحي بالزام الدولة بدء مخاطر الكوارث الطبيعية، وما يترتب على وقوعها من أضرار⁽¹³⁾. كما يقع على عاتق الدولة التزام عام بحماية أرواح الأفراد وممتلكاتهم، وإعمال واجب الرقابة والتوجيه على تابعيها في تطبيق قراراتها التطبيق السليم⁽¹⁴⁾. وليس ذلك إلا مصداقاً لقول المصطفى ﷺ: "أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ". والتزام الدولة

(11) طعن مدني رقم 47/511 ق، جلسة 2005/1/10، مجلة المحكمة العليا. السنة 40. العدد. 1. ص 117. طعن مدني رقم 38/177 ق، جلسة 1993/11/08. مجلة المحكمة العليا. السنة 29. العدد 3_4. ص 227.

(12) د. محمد علي البدوي الأزهرى. النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الرابعة. 2003. ص 310.

(13) قرار اللجنة الشعبية العامة . سابقاً . رقم (437) لسنة 2008 بإنشاء هيئة السلامة الوطنية. إذ نصت المادة (3) " تختص الهيئة باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمواجهة الكوارث كالتزلزل والسيول والحرائق وانحيار المباني ... " وأعيد تنظيم الهيئة بموجب القرارين (2022/170) (2022/449) الصادرين عن مجلس وزراء.

(14) طعن مدني رقم 65/726 ق، الدائرة المدنية (الأولى)، جلسة 17/نوفمبر/2020. "غير منشور".



بتغطية أخطاء تابعيها في حال الكوارث الطبيعية التزام مجتمعي بطبيعته، قبل أن يكون التزاماً قانونياً فرضته دواعي وجود الدولة في حد ذاتها وما تتمتع به من سلطان.

وفرض وقوع إعصار دانيال على الدولة ومؤسساتها التابعة اتخاذ ما يلزم من إجراءات احترازية؛ لأجل التخفيف من حدة آثاره، إلا أنّ تدابير تفادي الإعصار جاءت مخيبة للآمال، وكانت عواقبها وخيمة، فتوقعت حكومة الاستقرار الوطني في الشرق وقوع الإعصار فأصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (71) لسنة 2023 بشأن تشكيل لجنة عليا، لأجل إعلان حالة الطوارئ والاستجابة السريعة⁽¹⁵⁾، ووضعت السلطات التنفيذية القرار موضع التنفيذ، فأصدر وزير الحكم المحلي القرار رقم (52) لسنة 2023 بشأن تشكيل غرفة طوارئ ومتابعة⁽¹⁶⁾. وقرّر وزير الاتصالات والمعلوماتية تشكيل غرفة طوارئ؛ لأجل المحافظة على استقرار الشبكة ومعالجة حالة التردّي والانقطاع⁽¹⁷⁾. وناشد وزير الشؤون الاجتماعية المؤسسات الأهلية مساندة البلديات المستهدفة بالإعصار⁽¹⁸⁾، وجاءت القرارات بتدابير عامة، ودون أن تراعي المعايير المعمول بها لمواجهة الكوارث الطبيعية، إلا أنّ أهم القرارات التنفيذية ما صدر عن وزير الداخلية إذ خاطب مدراء الأمن بالمناطق باتخاذ الإجراءات التالية⁽¹⁹⁾:

- " على جميع مدراء الأمن تشكيل غرفة طوارئ بالتنسيق مع عمداء البلديات والأجهزة الأمنية والخدمية والصحية مع رفع درجة الاستعداد القصوى 100/100 خلال 48 ساعة القادمة.
- التعميم على البوابات والمواطنين بحظر التجول عند حصول العاصفة إلا للضرورة القصوى.

⁽¹⁵⁾ قرار مجلس الوزراء، رقم (71) الصادر بتاريخ 2023/09/07. إذ نص القرار في المادة (2): " تتولى اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة (1) من هذا القرار إعلان حالة الطوارئ والتأهب القصوى وذلك استعداداً لأي تداعيات طارئة قد تحدث لا سمح الله وفقاً للتقارير والتوقعات الجوية المرتقبة للأيام المقبلة، وعلى اللجنة في سبيل انجاز مهامها إتخاذ كافة الاجراءات العاجلة والطارئة وفقاً لما قد تؤول إليه الأوضاع ولها الاستعانة بكل الامكانيات اللازمة، وإصدار التعليمات اللازمة في سبيل الحفاظ على أمن المواطن وسلامته وتكون اللجنة في حال انعقاد دائم طيلة أيام الأزمة ".

⁽¹⁶⁾ قرار وزير الحكم المحلي، رقم (52) الصادر بتاريخ 2023/09/09. إذ نص القرار في المادة (2): " تتولى غرفة الطوارئ والمتابعة المشكلة بموجب المادة الأولى من هذا القرار القيام بالاستعدادات والتدابير الاحترازية لمواجهة أي تداعيات طارئة قد تقع بسبب التقلبات الجوية المرتقبة خلال الساعات القادمة والابلاغ عن حوادث أو إصابات تقع لا سمح الله وحصر الأضرار المترتبة عليها وإحالة تقارير فورية بذلك متضمنة الاستعدادات والتجهيزات المطلوبة للحد من هذه التداعيات إلى اللجنة العليا للطوارئ والاستجابة السريعة المشكلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ".

⁽¹⁷⁾ قرار وزير الاتصالات والمعلوماتية، رقم (5) الصادر بتاريخ 2023/09/09.

⁽¹⁸⁾ منشور وزير الشؤون الاجتماعية، رقم (1) الصادر بتاريخ 2023/09/09.

⁽¹⁹⁾ قرار وزير الداخلية، رقم (1549/13.3) الصادر بتاريخ 2023/09/09.



■ القيام بدراسة سريعة للأماكن القريبة من السيول والكائنة في الأماكن المنخفضة وإخلائها من السكان والحيوانات واختيار أماكن قريبة وآمنة منها لكي تكون تركزات لازمة في نطاق اختصاصهم وتنبيه السكان الذين يقيمون في بيوت مُتهالكة بالخروج خوفاً من سقوطها".

ولم يضع تابعو الدولة هذه القرارات موضع التنفيذ، خاصة في المناطق المنخفضة، إذ لم يثبت إخلاء السكان القاطنين في مجرى وادي درنة، ولا طلب مغادرة مساكنهم، بل كانت توصيات تابعي الحكومة بضرورة الالتزام بحظر التجول، إضافة لعدم التنسيق بين الأجهزة ذات العلاقة كهيئة السلامة الوطنية، وتحلف الأجسام المحلية عن القيام بدورها المنوط بها.⁽²⁰⁾ والأهم من ذلك أنَّ هذه الاجراءات وقعت بالمخالفة للتدابير الدولية المعمول بها بالخصوص، حيثُ خُصص المؤتمر الدولي للوقاية من الكوارث المنعقد في مدينة "كوبي" اليابانية " سنة 2005 إلى خمس توصيات رئيسية، من بينها " ضرورة مراعاة إجراءات الإنذار المبكر والسريع " ⁽²¹⁾. وبناءً عليه، فإنَّ تقاعس تابعي الدولة عن إنذار المواطنين، طبقاً لما تقتضيه ظروف الإعصار والطبيعة الديموغرافية لمنطقة درنة، ينهض سبباً لمسائلة الدولة عن أخطاء تابعيها.

وترتكب محاكم الموضوع إلى القرارات التنفيذية، لإثبات أخطاء تابعي الدولة وسلطاتها عن أضرار الكوارث البشرية⁽²²⁾، وليس ذلك إلا إعمالاً لسلطة قاضي الموضوع التقديرية في بحث الأدلة، واستخلاص ما يراه مناسباً من وقائع الدعوى، ودون رقابة عليه من المحكمة العليا، إذا ما أقام قضاءه على أصل ثابت في أوراق الدعوى ومستنداتها⁽²³⁾.

وأدانت محكمة بواتيه (Poitiers) في فرنسا عميد بلدية (La Faute sur Mer) سنة 2016 بعد وفاة "29" شخصاً عقب وقوع عاصفة (Xynthia)، وبُزرت المحكمة إدانتها بارتكاب العميد أخطاء جسمية تمثلت في عدم تنفيذ خطة الحماية المجتمعية، وعدم تشخيص حالة السد، وإعمال الرقابة عليه، إضافة لعدم توفير المعلومات

⁽²⁰⁾ أصدر وزير الحكم المحلي القرار (2023/60). بتاريخ 2023/09/18. بشأن حل مجلس بلدية درنة.

⁽²¹⁾ ابتسام خليل، مخاطر الفيضانات بين النص القانوني والتدبير العملي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، مجلة علمية محكمة مُستقلة ربع سنوية، المغرب، 2020.

⁽²²⁾ محكمة الزهراء الابتدائية، الدائرة المدنية (الأولى). 2022/78. جلسة 2022/02/13. غير منشور. محكمة الزهراء الابتدائية، الدائرة المدنية (الثانية). 2016/92. جلسة 2016/05/31. غير منشور.

⁽²³⁾ طعن مدني رقم 51/177. جلسة 2006/07/26. مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء المدني، الجزء الثالث. 2006 ص 1638.



للسكان عن الخطر المترتب على اجتياح العاصفة⁽²⁴⁾. كما أدانت محكمة (Bonneville) رئيس بلدية (Chamonix) أثر وفاة "12" شخصاً بعد الانهيار الجليدي في قرية (Montroc) وقد سببت المحكمة قضاءها في أن خطر الانهيار كان متوقعاً، وأن العميد لم يتخذ التدبير المناسب، وهو إخلاء السكان من القرية⁽²⁵⁾.

وباشرت لجنة فنية مُشكلة من قبل النائب العام بتاريخ 2023/09/12 التحقيق في واقعة انهيار سدي وادي درنة، بالانتقال إلى الأماكن المتضررة، وإجراء المعاينة، وتوثيق الأضرار البشرية والمادية، والتدقيق في الإجراءات المالية والإدارية المتبعة من الحكومات المتعاقبة في تأهيل سدي وادي درنة. وبادرت النيابة العامة بتاريخ 2023/09/25 بتحريك الدعوى الجنائية بُجَاه "16" مسؤولاً عن إدارة مرفق السدود في البلاد، ولم يمثل للتحقيق رئيس هيئة الموارد المائية السابق، وخلفه، ومدير إدارة السدود، وسلفه، ورئيس قسم تنفيذ مشروعات السدود والصيانة، ورئيس قسم السدود بالمنطقة الشرقية، ورئيس مكتب الموارد المائية في درنة، وعميد بلدية درنة، بما يدفع عنهم مسؤولية إساءة إدارة المهام المسندة إليهم، وإسهامهم بأخطائهم في وقوع كارثة فيضان درنة، وإهمالهم باتخاذ وسائل الحيطه والحذر في درء وقوع الكوارث، وتسببهم في خسائر اقتصادية للبلاد، وانتهت سلطة التحقيق إلى حبس الحاضرين من المسؤولين احتياطياً، ومضت باستكمال إجراءات التحقيق في مواجهة بقية المسؤولين⁽²⁶⁾.

وتحريك الدعوى الجنائية يُكرس الحماية القانونية للمضرورين من الإعصار بقدر ما يُهدرها، إذ يترتب على رفع الدعوى الجنائية وقف السير في الدعوى المدنية، والفصل في الدعوى الجنائية عادة ما يستغرق فترة من الزمن تضيق معها ذرعاً حقوق المضرورين، ولا سبيل لمجابهة ذلك إلا بسرعة الفصل في الدعوى الجنائية بما يتفق وخصوصية كارثة دانيال. وتشترط المحكمة العليا لموالة السير في الدعوى المدنية صدور حكم بات⁽²⁷⁾. وما يُخفف من حدة الارتباط بين الدعويين هو أن الحكم الجنائي حجة أمام القضاء المدني فيما فصل فيه من وقوع الجريمة، ووصفها القانوني، ونسبتها

Tempête Xynthia : révision en appel de la condamnation pénale du maire, Arrêt (24) rendu par Cour d'appel de Poitiers- ch. corr., 04 avril 2016, n° 16/00199, Recueil Dalloz 2016 p.949.

Tribunal de grande instance de Bonneville, 17 juillet 2003, N° de jugement 654-(25) 2003, LPA, 11 mai 2005, p.13.

أورد الحكمان د/ الهادي على بومحره، في الصفحة الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك. بتاريخ 2023/9/29.
(26) بيان مكتب النائب العام، منشور في الصفحة الرسمية لمكتب النائب في موقع التواصل الاجتماعي، فيسبوك بتاريخ 2023/09/25.
(27) طعن مدني رقم 31/14 ق، جلسة 1985/03/04. مجلة المحكمة العليا. السنة 23. العدد 2/1. ص43.



للمتهم⁽²⁸⁾ فيسهل على المضرور إثبات وقوع الخطأ بعد الحصول على حكم بالإدانة، بل إنَّ الحكم بالبراءة لا يغلق الباب أمام المضرور للمطالبة بالتعويض؛ نظراً لاختلاف الخطأ الجنائي عن الخطأ المدني⁽²⁹⁾. وذلك إذا ما أثبت المضرورون من الإعصار إهمال المسؤولين أو تقصيرهم في صيانة سدّي وادي درنة.

ثانياً: مسؤولية الدولة عن حراسة السدود.

يقع على عاتق الدولة حراسة السدود بغض النظر عن أنواعها، ووسيلة استخدامها، وتستمد الدولة حراستها على السدود من القانون مباشرة، ولا ينازعها في ذلك أي جهة أخرى، إذ أصدر المشرع الليبي القانون رقم (3) لسنة 1977 بشأن تنظيم وزارة السدود والموارد المالية. ونص في المادة (1) على اختصاص الوزارة بإقامة السدود وتشغيلها وصيانتها، وأنشأ في المادة (4) إدارة خاصة بالسدود ومياه الوديان، وحدد في المادة (4) اختصاصات الإدارة الفنية والتنظيمية. ودرجت التشكيلات الوزارية في الحكومات المتعاقبة على إنفاذ أحكام القانون رقم (3) لسنة 1977 وتخصيص حقيبة وزارية للموارد المائية. واحتكار الدولة لإقامة السدود واستغلالها والإشراف عليها، ليس إلا إعمالاً لمبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية.

ويترتب على هيمنة الدولة على السدود ومُنشآتها قيام مسؤوليتها عن أعمال الحراسة، وما يترتب على ذلك من افتراض خطئها، وعدم حاجة المضرور لإثباته، إلا أنَّ واقعة انهيار سدّي وادي درنة السد (الأول) سد "أبو منصور"، والسد (الثاني) سد "البلاد"⁽³⁰⁾، لا بد أن تلقي بظلالها على أحكام المسؤولية الشئبية، خاصة وأنَّ الدولة

(28) طعن مدني رقم 14/6 ق، جلسة 1967/06/17، مجلة المحكمة العليا. السنة 4. العدد 1. ص 27. طعن مدني رقم 35/11 ق، جلسة 1990/01/08. مجلة المحكمة العليا. السنة 26. العدد 3/4. ص 87. طعن مدني رقم 36/70 ق، جلسة 1990/12/17. مجلة المحكمة العليا، السنة 27. العدد 2/1. ص 99. طعن مدني رقم 44/130 ق، جلسة 2002/11/18. "غير منشور".

(29) طعن جنائي 30/174 ق، جلسة 1985/04/04. مجلة المحكمة العليا. السنة 22. العدد 5/4، ص 274. طعن جنائي رقم 36/432 ق، جلسة 1991/02/06. مجلة المحكمة العليا. السنة 27. العدد 2/1. ص 176.

(30) شُيد السَّدان بواسطة شركة " Hidroproject " اليوغوسلافية، في الفترة الزمنية ما بين 1973 إلى 1977 للسيطرة على مياه الفيضانات، وري الأراضي الزراعية، وتوفير المياه لسكان المدينة. ويصنف السدان من السدود الطينية، ويبلغ ارتفاع السد الأول "سد أبو منصور" 75 متراً، بقدرة تخزينية للمياه 22.5 مليون متر مكعب. ويبلغ ارتفاع السد الثاني " سد البلاد " 45 متراً. وبقدرة تخزينية 1.5 مليون متر مكعب. المصدر/ الموسوعة الحرة "Wikipedia".



تتولى السيطرة الفعلية على السدين. ويقوم تابعوها بأعمال الحراسة وموجباتها، بناءً على توجيهات وتعليمات الوزارة المختصة⁽³¹⁾.

وتطبيقاً لذلك نصت المادة (1/180) "مالك البناء أو حارسه إذا لم يكن البناء في حراسة المالك، مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداماً جزئياً، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه. 2/ ويجوز لمن كان مُهدداً بضرر يصيبه من البناء أن يُطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه".

فيشترط لقيام المسؤولية المترتبة على حراسة البناء وجود بناء بالمعنى القانوني، وهو عبارة عن مجموعة من المواد. مهما كان نوعها. شيدتها الإنسان، ومتصلة بالأرض اتصال قرار. كما تفترض وجود حارس مُكلف بحفظ البناء، وملتزم بصيانته، بما يدرأ الخطر عن الناس، وسداً وادي درنة الترابيين أو الركامين لا يخرجان عن الوصف القانوني الوارد في المادة (180)، إذ إنَّ السدين مُشيدان من الطين المدموك في العمق، ومُحاطين بالحجارة والصخور من الخارج⁽³²⁾ ومتصلين بالأرض تمام الاتصال، وتتولى الدولة حراستهما والإشراف عليهما.

كما تفترض قيام المسؤولية عن البناء أن يكون سبب الانهزام راجعاً، إما لقدم في البناء، أو عيب فيه، أو إهمال في صيانته. والانهزام واقعة مادية يجوز للمضمر إثباتها بكافة طرق الإثبات. والواقع أنَّ اختيار السدين راجع لتقصير الدولة وإهمالها في القيام بأعمال الصيانة اللازمة، إذ أجريت دراسة علمية قبل وقوع كارثة "دانيال" في درنة بسنة أجراها الباحث الأكاديمي: عبد الونيس عبد العزيز عاشور بشأن تقدير عمق الجريان السطحي لحوض وادي درنة باستخدام نظام (SCS_CN) بالتزامن مع نظم المعلومات الجغرافية، لتحديد الجريان الناتج عن العواصف المطرية في الأحواض غير المجهزة بمحطات قياس كحوض وادي درنة⁽³³⁾.

وخلصت الدراسة إلى بلوغ حجم الجريان السطحي في فيضان سنة 1945 (53.36) مليون متر مكعب بما يمثل 40% من حجم الجريان السنوي، بينما بلغ حجم فيضان سنة 1986 (14.8) مليون متر مكعب. وأوصت

(31) في كل الأحوال فإنَّ الحراسة تثبت للدولة لا لتابعيها؛ لأنه لا تجتمع صفة الحارس والتابع في شخص واحد د: محمد البدوي، المرجع السابق، ص 319. هامش (1) وفي إمكانية الجمع بين الصفتين. د: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، تنقيح المستشار: أحمد المراغي، دار الشروق، القاهرة، 2010، ب ند 726. ص 1002.

(32) د: عبد المنعم سعيد، سدود وادي درنة البداية والنهاية، مقال منشور في صحيفة ليبيا الإخبارية. صحيفة إلكترونية. بتاريخ 2023/09/30.

(33) د: عبد الونيس عبد العزيز رمضان عاشور، تقدير عمق الجريان السطحي لحوض وادي درنة بالتكامل بين تقنيات نظم المعلومات الجغرافية ونموذج (SOS_CN)، مجلة جامعة سبها العلمية للعلوم البحتة والتطبيقية، السنة 21. العدد 2. ص 91.



صراحةً بأن " الوضع القائم في حوض الوادي يُجتم على المسؤولين اتخاذ إجراءات فورية بإجراء عملية الصيانة الدورية للسدود لأنه في حالة حدوث فيضان ضخمة فإن النتيجة ستكون كارثية على سكان الوادي والمدنية كذلك إيجاد وسيلة لزيادة الغطاء النباتي بحيث لا يكون ضعيفاً ويسمح للتربة بالانجراف للحد من ظاهرة التصحر" (34).

إلا أن هذه الدراسة رغم أهميتها لم تلق آذاناً صاغية من قبل الدولة، بل ظلت الحكومات المتعاقبة تمارس سياسة إهدار المال العام، إذ أثبت تقرير ديوان المحاسبة لسنة 2021 تقاعس وزارة الموارد المالية عن عدم استكمال صيانة سدّي وادي درنة، وعن عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة لتجديد خطابات الضمان أو المطالبة بقيمتها قبل انتهاء مدتها بوقت كافٍ، بالمخالفة لنص المادة (169) من لائحة الميزانية والحسابات، وذلك على الوجه الآتي. (35)

ت	المشروع	قيمة خطاب الضمان	رقم خطاب الضمان	تاريخ انتهاء الخطاب
1	صيانة وإعادة تأهيل سيدي درنة	2.286.358 يورو	TF.08136-30188	2020/12/31
2	الاشراف على صيانة وإعادة تأهيل سيدي درنة	197.850 دينار	20667	2020/12/31

ولا نسلم بقيام مسؤولية الدولة عن واقعة انهيار سدّي وادي درنة بناءً على مسؤوليتها في حراسة الأشياء الواردة في المادة (181)، عوضاً عن قيامها على أساس حراسة البناء؛ وما يُعزز ذلك أن الفقه في ليبيا (36) ومصر (37) مستقران على استبعاد الأضرار المترتبة على تدهم الأبنية والمنشآت الثابتة من نطاق تطبيق أحكام المسؤولية عن حراسة الأشياء الجامدة، وسدًا وادي درنة لا يخرج عن كونها بناء بالمعنى القانوني السابق بيانه. كما أن المسؤولية المترتبة على حراسة الأشياء الجامدة تشكل الأحكام العامة للحراسة، ولا يمكن اللجوء لتطبيق أحكامها إذا وجد نص خاص كما هو الحال في المسؤولية المترتبة على حراسة البناء.

(34) المرجع السابق، ص 99.

(35) المصدر: تقرير ديوان المحاسبة، لسنة 2021، ص 384.

(36) د: محمد البدوي، المرجع السابق، ص 337.

(37) د: محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، دراسة في القانون المدني المصري مقارنةً بالقانون الفرنسي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1957. بند 35. ص 52. د: إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، بدون سنة نشر، ب ند 258. ص 452. د: نزيه محمد المهدي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام مع التطبيقات المعاصرة لمشكلات المسؤولية المدنية، بدون دار نشر، 2009، ص 338. د: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، بند 727، ص 1004.



وإذا استند المضرور إلى أحكام المسؤولية المترتبة على حراسة البناء، فإنه غير ملزم بإثبات خطأ الدولة في حراسة السدين، لأنه بمجرد أن يتهدم البناء تقوم قرينة بسيطة على أنّ التهدم راجع إلى نقص في الصيانة، أو قدم في البناء، أو عيب فيه⁽³⁸⁾. والواقع ليس بوسع الدولة دحض هذه القرينة أو إثبات عكسها؛ لأنّ كل القرائن تُدلل على أنّ السدين كانا مُعرضين للاختيار من واقع عدم التزام الدولة بصيانتهم، إلا أنّ ذلك لا يمنع الدولة من نفي مسؤوليتها، بإثبات وجود سبب أجنبي خارج عن إرادتها.

المبحث الثاني

انتفاء مسؤولية الدولة عن أضرار إعصار دانيال

يُعد إعصار دانيال "قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً" وهو بذلك يمكن أن يكون سبباً عاماً لنفي مسؤولية الدولة عن الأضرار المترتبة عليه (المطلب الأول)، كما يُشكل خطأ المضرور أو الغير في مخالفة القوانين واللوائح التنظيمية سبباً خاصاً لانعدام رابطة السببية بين فعل الدولة وما ترتب على الإعصار من ضرر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

السبب العام لانتفاء مسؤولية الدولة

يُشترط في إعصار دانيال - كغيره من تطبيقات القوة القاهرة - أن يكون غير متوقع (أولاً)، ومستحيل الدفع (ثانياً)، ويتوافر أحد هذين الشرطين تنتفي مسؤولية الدولة عن أضرار الإعصار.

أولاً: مدى إمكانية توقع إعصار دانيال.

وُضعت الأعاصير وما في حكمها من أحداث طبيعية في بوتقة تطبيقات القوة القاهرة⁽³⁹⁾، وليس ذلك إلا باعتبارها أحداثاً خارجة عن إرادة الإنسان، ليس بالوسع توقعها ولا درء مخاطرها. ومع ذلك، فإنّ التطور التقني لوسائل الاتصال يُوجب إعادة النظر في هذه الكوارث وتصنيفها، كما أنّ تواتر الأحداث السياسية في ليبيا غير من المفهوم التقليدي للقوة القاهرة، ورتب على وقوعها قيام مسؤولية الدولة بدلاً من الاعفاء منها.

(38) د: محمد البدوي، المرجع السابق، ص333.

(39) د: سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مصدران جديان للالتزام، الحكم - القرار الإداري. بدون دار نشر. 2000 ص253.

د: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، بند 590. ص807. عكس ذلك: د: محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام، بدون دار نشر. 1985. ص134.



وانتفاء مسؤولية الدولة عن أضرار إعصار دانيال يفترض عدم علمها أو إدراكها بوقوعه؛ لأنّ قوام شرط عدم التوقع يعني استبعاد كافة الأحداث التي تدخل في علم المسؤول وإدراكه من دائرة القوة القاهرة⁽⁴⁰⁾، فإذا كان الحدث وشيكاً أو محتملاً في الوقوع، فلا يمكن للمسؤول الدفع بتوافر السبب الأجنبي طبقاً لنص المادة (168 ق.م).

ولا يلزم لاعتبار الحدث ممكن التوقع أن يقع وفقاً للمألوف من الأمور، بل يكفي أن تشير الظروف والملايسات إلى احتمال حصوله، كما لا يشترط أن يكون المسؤول قد علم بهذه الظروف، إذا كانت لا تخفى على شخص شديد اليقظة والتبصر؛ لأنّ معيار تقدير شرط عدم التوقع معيار موضوعي لا علاقة له بشخص المسؤول وظروفه الخاصة⁽⁴¹⁾.

والواقع أنّ خصوصية إعصار دانيال تُدلل على توقع حصوله، إذ إنّ الأعاصير ليس كغيرها من الأحداث الطبيعية مما يصعب التكهّن بحدوثها خاصة في الوقت الحاضر؛ لأنّ تكوينها وتطورها يستغرق فترة من الزمن، وباستخدام أنظمة التنبؤ الحديثة وصور الأقمار الصناعية؛ أصبح بالإمكان معرفة وقت تشكّل الإعصار وتحديد خط مساره، كما أنّ الطابع المتوسطي لإعصار دانيال واجتياحه لدول اليونان وتركيا وبلغاريا وقبل وصوله لليبيّا، وتلاشيه في مصر في الفترة الزمنية ما بين 4_12 سبتمبر؛ ينفي شرط استحالة توقع حدوث الإعصار.

وتنبأت حكومة الاستقرار الوطني في الشرق بوقوع الإعصار قبل وصوله إلى ليبيا بثلاثة أيام، بناءً على توقعات الأرصاد الجوية، فأصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (71) لسنة 2023 بشأن تشكيل لجنة عليا؛ لأجل إعلان حالة الطوارئ والاستجابة السريعة⁽⁴²⁾. ووزير الحكم المحلي القرار رقم (52) لسنة 2023 بشأن تشكيل غرفة طوارئ ومتابعة⁽⁴³⁾. وقرّر وزير الاتصالات والمعلوماتية تشكيل غرفة طوارئ، لأجل المحافظة على استقرار شبكة الاتصالات⁽⁴⁴⁾ وخاطب وزير الداخلية مدراء الأمن؛ لأجل اتخاذ التدابير الوقائية لتفادي الأخطار المترتبة على تقلبات

(40) عبد الوهاب محمد البشكار، القوة القاهرة وأثرها على عقود الاستثمار والتنمية، رسالة ماجستير، جامعة كلية القانون _ جامعة طرابلس، 2003، ص86.

(41) نقض مدني، رقم 34/190 ق. جلسة 1968/12/19. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، السنة 19. العدد. 3. ص1551. نقض مدني، رقم 72/77 ق، جلسة 2002/11/28. غير منشور.

(42) قرار مجلس الوزراء، رقم (71) الصادر بتاريخ 2023/09/07.

(43) قرار وزير الحكم المحلي، رقم (52) الصادر بتاريخ 2023/09/09.

(44) قرار وزير الاتصالات والمعلوماتية، رقم (5) الصادر بتاريخ 2023/09/09.



الحالة الجوية⁽⁴⁵⁾، وعمّم وزير الطيران المدني على مُدراء إدارة المطارات اتخاذ الإجراءات اللازمة؛ لأجل مواجهة تداعيات الإعصار على حركة الملاحة الجوية⁽⁴⁶⁾.

وتنهض هذه القرارات التنفيذية دليلاً على انتفاء شرط عدم التوقع، وتستند محاكم الموضوع إلى ممارسات السلطة التنفيذية للتدليل على انتفاء وصف القوة القاهرة على أحداث الحرب في ليبيا، إذ قضت محكمة الزهراء الابتدائية بتاريخ 2023/05/30. بمناسبة حرب العاصمة " أنه لا مجال للدفع بالسبب الأجنبي لأنّ قرارات وإعلانات عُرفّة القوات المشتركة ناجمة عن اجتماعات ومناقشة ودراسة مما ينتفي معها عنصر المفاجأة⁽⁴⁷⁾. وتوقع الدولة لإعصار دانيال لا يعني إمكانية درء مخاطره؛ لأنّ شرطي القوة القاهرة شرطان منفصلان.

ثانياً: مدى استحالة دفع إعصار دانيال.

يلعب شرط استحالة الدفع دوراً حاسماً في قيام حالة القوة القاهرة، وما يترتب على ذلك من إعفاء الدولة من مسؤوليتها، ويُفهم هذا الشرط من غُموه لفظ " الحادث المفاجئ " الوارد في المادة (168 ق.م)، ونص عليه المشرع الليبي صراحة في المادة (2/672 ق. م) بالقول: " دون أن يكون في وسع أية إدارة يقظة غير مقصرة أن تتوقع حصوله أو تدرأ نتائجه ". ورغم أهمية الشرط ومكانته من الناحية التشريعية، إلا أنّ القضاء في ليبيا وقبّلته في مصر أهملّا تطبيقه، وذلك بخلاف أحكام القضاء الفرنسي، وهو ما يزيد من صعوبة البحث، خاصة مع اتساع رقعة أضرار الإعصار ومساسها بالأرواح والممتلكات.

ويقصد بشرط استحالة الدفع أنّ يكون الحادث غير ممكن تفادي وقوعه أو مقاومة نتائجه⁽⁴⁸⁾، فلا يقتصر تطبيق الشرط على استحالة تلافي حصول الحادث، بل يمتد إلى حد درء آثاره المادية؛ لأنّ الحادث قد يكون مُحتم الوقوع، فالرياح جند من جنود الله يُسخرها بمشيئته، فيقول الله عز وجل في مُحكم التنزيل: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً﴾⁽⁴⁹⁾ ويقول المصطفى ﷺ: " الماء والرياح جندان من جنود الله، والرياح جند الله الأعظم ". إلا أنّ حتمية وقوع الحوادث لا يمنع الإنسان من العمل لتفادي نتائجها؛ لأنّ شريعتنا الإسلامية الغراء تأمرنا الأخذ بالأسباب؛ ولا يتعارض ذلك مع الإيمان بالقضاء والقدر.

(45) قرار وزير الداخلية، رقم (1549/13.3) الصادر بتاريخ 2023/09/09.

(46) قرار وزير الطيران المدني، رقم (و.ط.ن.1_105_2023) الصادر بتاريخ 2023/09/09.

(47) محكمة الزهراء الابتدائية، الدائرة المدنية (الثانية). 2023/267، جلسة 2023/05/30. غير منشور.

(48) د: سليمان مُرقس، في نظرية دفع المسؤولية، بحوث وتعليقات في المسؤولية المدنية وغيرها من موضوعات القانون المدني، تجميع هدى النمر بدون دار نشره، 1987، ص530.

(49) سورة الأنبياء الآية (81).



وتطبيقاً لذلك، رفضت محكمة النقض الفرنسية الاعتراف بالسبب الأجنبي؛ لأنَّ المسؤول لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لمقاومة نتائج الحادث، فرفضت بأنَّ الفيضان الذي وقع في مكان منخفض، وكان متوقعاً، لا يشكل قوة قاهرة؛ لأنه كان بالإمكان تركيب صمام مُحكم لمنع تدفق المياه⁽⁵⁰⁾. وفي وقائع أخرى قضت بأنَّ حالة الجفاف، بسبب التغيرات المناخية، ليست سبباً مُعفياً من المسؤولية، لأنه كان بإمكان المدعى عليه مقاومة آثاره لو اتخذ الإجراءات المناسبة⁽⁵¹⁾.

ومعيار تقدير استحالة دفع الحادث أو تفادي نتائجه المادية معيار موضوعي، وليس معياراً شخصياً، لا ينظر فيه إلى شخص المسؤول وظروفه الخاصة، بل يرتكز في تقديره إلى ظروف الشخص المعتاد لو وجد في ظروف مماثلة لظروف المسؤول الخارجية⁽⁵²⁾ ⁽⁵³⁾. وتتولى محكمة الموضوع القيام بذلك، بما لها من سلطة تقديرية في تقدير وقائع القوة القاهرة، طبقاً لما استقرت عليه أحكام المحكمة العليا بالخصوص⁽⁵⁴⁾.

إلا أنَّ تقدير مدى قيام الدولة بالاحتياطات اللازمة لدفع كارثة دانيال من الصعوبة بمكان في ليبيا، خاصة مع اجتياح الإعصار لعدد من مدن الشرق وضواحيها، وتعدد طبيعة الأضرار وأسبابها، لذلك يجب على قضاة الموضوع توخي الدقة في تنفيذ استحالة الدفع، وقيام مسؤولية الدولة بنظر كل حالة على حدة، ولها أن تسترشد بالطابع الديموغرافي لكل منطقة، وتحال ك بنيتها التحتية، ومدى حراسة الدولة لمنشآتها الثابتة، وقيام تابعيها بالإجراءات الاحترازية لتفادي آثار الإعصار، وذلك لكي يكون حكمها بمنأى عن النقض أمام المحكمة العليا.

Cass. civ., 1 avr, 1999, Bull. civ, II, n° 65.(50)

Cass. civ., 28 nov, 2001, Bull. civ, II, n° 136. (51)

(52) د: سليمان مرقص، المرجع السابق، ص530. د: محمد شنب، المرجع السابق، ب ند208. ص236. وقريب من المعيار الموضوعي د: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، بند 589، ص806. وفي عرض آراء المعيار الشخصي ومعيار الرجل الحريص المتيقظ. عبد الوهاب البشكار، المرجع السابق، ص97.

(53) ضرب إعصار "هيلاري" مدينة "لوس أنجلوس" الأمريكية بتاريخ 2023/08/20 قادماً من المكسيك، وبلغت سرعة الرياح (140) كيلو متراً في الساعة، وهو ما يعادل ضعف سرعة إعصار "دانيال" تقريباً. ومع ذلك، فإنه لا وجه للمقارنة بين آثار الإعصارين، إذ بلغ ضحايا إعصار "هيلاري" (100) شخصاً في مقاطعة يقطنها (9.861.224) مليون نسمة، بينما بلغ ضحايا إعصار "دانيال" (4540) شخصاً بحسب تقرير هيئة النيابة العامة بمكتب النائب العام الصادر بتاريخ 2024/01/05 ورغم وجود (116) سد في مقاطعة لوس أنجلوس؛ إلا أنه لم يثبت انهيار أي سد فيها، ويرجع ذلك للإجراءات الصارمة التي اتخذتها الحكومة الأمريكية لمواجهة الكوارث الطبيعية. المصدر: الموسوعة الحرة "Wikipedia".

(54) طعن إداري، رقم 40/7 ق، جلسة 1994/03/26. مجلة المحكمة العليا، السنة 29، العدد 3_4، ص68. طعن إداري، رقم 65/85 ق، جلسة 2019/01/23. غير منشور. طعن مدني، رقم 63/876 ق، جلسة 2019/03/19. غير منشور. طعن مدني، رقم 64/247 ق، جلسة 2019/05/19. غير منشور.



ويقع على عاتق الدولة إثبات حالة قيام القوة القاهرة، وإقامة الدليل على توافر شروطها⁽⁵⁵⁾ كما يكون للدولة إثبات خطأ المضرور أو الغير، لدفع مسؤوليتها عن أضرار الإعصار.

المطلب الثاني

الأسباب الخاصة لانتفاء مسؤولية الدولة

يؤثر فعل المضرورين بإقامة المباني والمنشآت على ضفاف الوادي في قيام مسؤولية الدولة (أولاً)، كما أن التغيرات المناخية أثرت في تكوين الإعصار وزيادة قوته، خاصة عند وصوله لشرق البلاد (ثانياً).

أولاً: إقامة المباني والمنشآت على ضفاف الوادي.

ترتب على انهيار سدّي وادي درنة اختفاء ما لا يقل عن ربع المدينة، حيث جرفت السيول في طريقها كافة المباني والمنشآت، وبامتداد مجرى الوادي، وأصبحت معالم المدينة أثراً بعد عين! وتُشكل واقعة تشييد المباني على ضفاف الوادي خطأً يمكن أن يساهم في الإغفاء من المسؤولية (168 ق.م) أو التخفيف من حدة آثارها (219 ق.م). وذلك إذا ما أثبتت الدولة عدم التزام المضرورين باشتراطات البناء طبقاً للقوانين التنظيمية المعمول بها بالخصوص⁽⁵⁶⁾.

وصنفت مناطق الوديان وما حولها بالمناطق الطبيعية بموجب القرار رقم (189) لسنة 2000 الصادر بشأن اعتماد لائحة استعمال وتصنيف المناطق⁽⁵⁷⁾، وحظرت المادة (5/14) إقامة أي منشآت أو حواجز في مجرى الوادي، فيما عدا الجسور وغرف السيطرة والضخ. ولم يثبت في ثنايا القرار تحديد مسافة معينة للارتداد على حافتي مجرى الوادي، ويفهم من القرار أنه ترك تقدير المسافة للجهة المختصة بمنح الترخيص، وبحسب ضيق أو اتساع مجرى الوادي.

وأثبتت الدراسات الميدانية ما قبل وقوع إعصار دانيال وجود بعض المساكن في مجرى وادي درنة، وأوصت بحكم تخصصها " بضرورة توعية المواطنين بخطورة الفيضانات، واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لسلامتهم "⁽⁵⁸⁾. وقانوناً فإن تشييد المباني على ضفاف الوادي لا يخرج عن أحد احتمالين: فإما الأرض مملوكة للدولة، وتمّ التعدي عليها

⁽⁵⁵⁾ طعن إداري رقم 59/10 ق، جلسة 2016/08/09. غير منشور. طعن إداري، رقم 59/43 ق، جلسة 2016/08/23. غير منشور. طعن مدني، رقم 66/656 ق، جلسة 2021/12/19. غير منشور.

⁽⁵⁶⁾ أبرز القوانين التنظيمية لضوابط تشييد المباني والمنشآت، وأكثرها عرضة لمخالفة أحكامها، القانون رقم (3) لسنة 2001 بشأن التخطيط العمراني، الصادر بتاريخ 2001/03/22. ولائحته التنفيذية.

⁽⁵⁷⁾ القرار رقم (189) لسنة 2000 بشأن اعتماد لائحة استعمال وتصنيف المناطق الصادر عن اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق سابقاً. وزارة الإسكان والتعمير حالياً. بتاريخ 2000/12/15.

⁽⁵⁸⁾ د: عبد الونيس عبد العزيز رمضان عاشور، المرجع السابق، ص99.



بالمخالفة لأحكام قانون أملاك الدولة الخاصة لسنة 1965 أو مملوكة ملكية مقدسة للمضربين، وتم إقامة المباني والمنشآت بالمخالفة لاشتراطات البناء داخل المخططات وخارجها، ويشكل فعل المضرب في كلتا الحالتين خطأ يُحرك قواعد قيام المسؤولية المدنية من موضعها.

وإذا ما أثبتت الدولة إقامة المضرب للمباني والمنشآت على ضفاف الوادي، فإنه يُطرح أمام محكمة الموضوع خطأين: خطأ الدولة في عدم إعمال موجبات الحراسة على السدين، بعدم القيام بصيانتهم وتنقيسهما بما يحفظ أرواح وممتلكات الأفراد، وخطأ المضرب بعدم الالتزام بضوابط البناء في المناطق الطبيعية المجاورة للوادي، وكلا الخطأين في كفتين متساويتين، ولا محل للاحتجاج باستغراق خطأ المضرب لخطأ الدولة أو العكس؛ لأنّ كلاهما لم يكن كافياً بذاته لإحداث الضرر، خاصة وأن الدولة كان بإمكانها طلب إزالة التعديلات على أملاكها إدارياً⁽⁵⁹⁾ أو طلب إزالة البناء المخالف للقانون قضائياً⁽⁶⁰⁾، وإن لم تفعل ذلك، فإنها تكون قد ساهمت بخطئها في حدوث الضرر قبل وبعد وقوع كارثة دانيال.

وبناءً على ذلك، فإن مسؤولية الدولة المترتبة على الأضرار الواقعة في مجرى الوادي لا تنتفي؛ لعدم انقطاع رابطة السببية بين الخطأ والضرر، بل تخفف طبقاً لنص المادة (219) إذ نصت " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه ". فتطبق على واقعة إقامة المباني على ضفاف الوادي قواعد اشتراك المضرب بخطئه مع خطأ المسؤول⁽⁶¹⁾ وينتقص من مبلغ التعويض بقدر مساهمة المضرب في إحداث الضرر، وتتولى محكمة الموضوع تقدير ذلك بنظر كل حالة على حدة، ولا معقب عليها في هذا من المحكمة العليا؛ إذا ما أوردت في أسباب حكمها أوصاف أفعال المضرب⁽⁶²⁾؛ لأنها تتعلق باستخلاص وقائع الدعوى كأسباب وقوع الإعصار.

(59) طعن إداري رقم 48/15 ق، جلسة 2004/11/28. غير منشور.

(60) طعن مدني رقم 37/50 ق، جلسة 1992/02/17. مجلة المحكمة العليا. السنة 28. العدد 3_4. ص 106. طعن مدني رقم 46/556 ق. جلسة 2004/04/04. غير منشور. طعن مدني رقم 55/1373 ق، جلسة 2012/01/11. غير منشور.

(61) د: محمد البدوي، المرجع السابق، ص 354. د: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، بند 596. ص 818.

(62) طعن مدني رقم 47/123 ق، جلسة 2004/12/20. غير منشور. وقريب من ذلك: طعن مدني رقم 50/166 ق، جلسة 2005/12/10. مجلة المحكمة العليا. السنة 40. العدد 3_4. ص 130.



ثانياً: أثر التغيرات المناخية على حدوث الإعصار.

التوصيف المبدئي لإعصار دانيال هو "طفرة مناخية أو اضطراب مناخي"⁽⁶³⁾، راجع إلى الآثار السلبية للتغيرات المناخية، وزيادة تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، فالأعاصير المتوسطة نادرة الحدوث؛ لأنَّ تشكيل الإعصار يحتاج لمساحات كبيرة كالمحيطات، ولا يجد بيئة مناسبة في البحار المغلقة كالبحر المتوسط، إلا أنَّ ارتفاع درجة حرارة مياه البحر السطحية بسبب ظاهرة الاحتباس الحراري، ساهمت بدرجات متفاوتة في حدوث الإعصار وزيادة قوته، خاصة عندما تحرك الإعصار من شمال البحر المتوسط متجهاً صوب مناطق شرق البلاد.

ويتحمل عبء التغيرات المناخية الدول الصناعية الكبرى؛ لأنَّها المسؤول المباشر عن زيادة حجم الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، وذلك بخلاف غيرها من الدول النامية، إذ تعد الأكثر عرضة لتبعات ارتفاع درجة حرارة الأرض، والأقل قدرة على التكيف مع عواقب التغيرات المناخية، فمسؤولية الدول عن تداعيات تغير المناخ ليست واحدة بحكم طبيعتها، بل تختلف بحسب نموها الاقتصادي، واستغلالها لمواردها الطبيعية. ومع ذلك، فإنه لا يوجد اتفاق دولي حول آلية توزيع الأعباء المرتبطة بتغير المناخ بشكل عادل ومنصف بين جميع الدول⁽⁶⁴⁾.

وتدخل طرف آخر في إحداث الضرر يُبرر للدولة دفع مسؤوليتها عن الأضرار المترتبة على الإعصار طبقاً لنص المادة (168 ق.م)، فإذا ثبت أنَّ الإعصار وقع بفعل تصرفات الدول الصناعية وشركاتها؛ فإنَّ مسؤولية الدولة تنتفي؛ لأنَّ خطأ الغير يعدُّ سبباً أجنبياً تنقطع به رابطة السببية، وهو لا يكون كذلك إلا إذا استغرق خطأ الدول الصناعية وشركاتها خطأ الدولة، وهو أمر يصعب إثباته من الناحية العملية خاصة أمام المحاكم الليبية.

أما إذا ثبت مساهمة خطأ الدولة الليبية مع خطأ غيرها من الدول الكبرى، ولم يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر، فإنَّ كلاً منهما يكون مسؤولاً على وجه التضامن عن تعويض المضرور⁽⁶⁵⁾. فإذا دفع أحدهم مبلغ التعويض كاملاً حقَّ له الرجوع على الطرف الآخر بقدر نصيبه في وقوع الضرر. والأصل أن تتوزع المسؤولية فيما بينهما

(63) د: سمير طنطاوي، استشاري التغيرات المناخية في الأمم المتحدة، بعد إعصار دانيال .. هل يمكن أن يتسبب التغير المناخي في كارثة جديد في البحر المتوسط. تحليل متاح: في موقع يوتيوب. 2023/09/14.

(64) " العدالة المناخية " مصطلح حديث يستخدم لتأطير ظاهرة الاحتباس الحراري من الوجهة القانونية والسياسية والأخلاقية، وفي تفصيل الموضوع يُطالع: د: سامي الطيب إدريس محمد، العدالة المناخية تداعياتها وآثارها، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة تبوك. العدد الأول، المجلد السابع، يناير. 2023. د: هشام محمد بشر، العدالة المناخية من منظور القانون الدولي، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، المجلد السادس عشر. العدد الخامس عشر، يوليو. 2022.

(65) طعن مدني رقم 32/38 ق، جلسة 1986/04/28. مجلة المحكمة العليا، السنة 24، العدد 3_4، ص120. طعن مدني رقم 41/366 ق، جلسة 1995/01/11. مجلة المحكمة العليا، السنة 30، العدد 4، ص187. طعن مدني رقم 37/185 ق، جلسة 1993/05/16. غير منشور. طعن مدني رقم 42/938 ق، جلسة 1998/01/06. غير منشور.



بالتساوي إلا إذا حدد القاضي نصيب كل منهم في التعويض بقدر مساهمته في إحداث الضرر طبقاً لنص المادة (172 ق.م)، وتأخذ المحاكم في الحسبان مدى جسامة خطأ كل مسؤول في أعمال قواعد توزيع المسؤولية بين المسؤولين المتضامين⁽⁶⁶⁾.

وبإمكان المضرورين من إعصار دانيال تدويل القضية في مواجهة الدولة الصناعية وشركاتها، ورفع الدعاوى وقبولها ليس بالمستحيل؛ وهو ما يجب أن يسعى إليه الحقوقيون؛ لأنه تتوفر لدى هذه الدول بيوت الخبرة لإثبات خطئها على الغلاف الجوي للأرض، وما صاحب ذلك من كوارث طبيعية. وبحسب تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة فقد وصل إجمالي عدد القضايا المرفوعة بسبب التغيرات المناخية " 2180 " قضية حتى سنة 2022 ورفعت 83% منها أمام الدول المتقدمة، ونالت المحاكم الأمريكية نصيب الأسد⁽⁶⁷⁾. كما أنّ التجربة الليبية أثبتت رفع دعاوى لجبر الأضرار المترتبة على الأعمال العسكرية في الخارج، بالتزامن مع الدعاوى الجنائية، وفي كل الأحوال فإنّ ذلك لا يقلل من فاعلية القضاء الليبي.

⁽⁶⁶⁾ طعن مدني رقم 26/97 ق، جلسة 1982/05/17. مجلة المحكمة العليا، السنة 19، العدد 3، ص66. وقريب من ذلك: طعن مدني رقم 21/122 ق، جلسة 1976/06/20. مجلة المحكمة العليا، السنة 13، العدد 2، ص130.

⁽⁶⁷⁾ التقرير العالمي للتقاضي بشأن المناخ، صادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالاشتراك مع مركز سابين لقانون تغير المناخ بجامعة كولومبيا. بتاريخ 2023/07/27. منشور في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة.



الخاتمة

خلصت الدراسة إلى قيام مسؤولية الدولة عن أضرار إعصار دانيال؛ لأنّ ممارسات السلطة التنفيذية قبل وقوع الإعصار وبعد وقوعه تُدلل على قيام مسؤوليتها، ولا يمكن التسليم بضرورة وجود قانون خاص لتغطية الأضرار المترتبة على وقوع الكوارث الطبيعية؛ لأنّ أحكام القواعد العامة كفيلة بقيام مسؤولية الدولة، ونبراس فضاة الموضوع في تبرير قيامها موقف الدوائر المجتمعة بالمحكمة العليا بشأن التعويض عن أضرار الحرب.

إلا أنّ مسؤولية الدولة عن أضرار الإعصار مسؤولية موضوعية من واقع عدم قيام تابعيها بالتدابير الوقائية؛ لأجل تفادي تداعيات الإعصار، وفقاً لأحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع الواردة في المادة (177 ق.م)، كما تجد أساسها الموضوعي في المسؤولية المترتبة على تَهدم البناء وفقاً للمادة (180 ق.م) من واقع تقاعس الوزارة المختصة في إعمال مُوجبات الحراسة على السدين، بما يدرأ الخطر عن الأرواح والممتلكات.

ومع ذلك، فإنّ التسليم بقيام مسؤولية الدولة عن أضرار الإعصار لا يغلّ يدّ المشرع في إصدار تشريع خاص لتغطية الأضرار المترتبة على وقوع الكوارث الطبيعية؛ إلا أنّ معالجة كارثة دانيال يجب ألا تتم إلا بعد مُساءلة الدولة. وإصدار قانون خاص دون مُحاسبة يمكن أن يُشرعن لأخطاء الدولة غير المشروعة، والأهم من ذلك أنّ مُوجهات التشريع الخاص لا يمكن أن تتضح ملامحها إلا بعد فصل المحاكم في واقعة دانيال.



قائمة المراجع

أولاً: الكتب.

- إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، بدون سنة نشر.
- سليمان مرقص، بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية، وغيرها من موضوعات القانون المدني. تجميع: هدى النمير، بدون دار نشر، 1987.
- سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مصدران جديدان للالتزام، الحكم - القرار الإداري، بدون دار نشر. 1999_2000.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار: أحمد مدحت المراغي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.
- محمد علي البدوي الأزهرى، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، الطبعة الرابعة، 2003.
- محمد ليبب شنب، المسؤولية عن الأشياء، دراسة في القانون المدني المصري مقارناً بالقانون الفرنسي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1957.
- محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام، القواعد العامة - القواعد الخاصة. دراسة مقارنة، بدون دار نشر، 1985.
- نزيه محمد المهدي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام مع التطبيقات المعاصرة لمشكلات المسؤولية المدنية، بدون دار نشر، 2009.

ثانياً: الأبحاث والمقالات.

- إبتسام خليل، مخاطر الفيضانات بين النص القانوني والتدبير العملي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية. مجلة علمية محكمة مستقلة ربع سنوية، المغرب، 2020.
- سامي الطيب إدريس محمد، العدالة المناخية، تداعياتها وآثارها، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة تبوك. العدد الأول، المجلد السابع، يناير، 2023.
- عبد الوهاب محمد بشكار، القوة القاهرة وأثرها على عقود الاستثمار والتنمية، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، 2003.



- عبد الوئيس عبد العزيز رمضان عاشور، تقدير عمق الجريان السطحي لحوض وادي درنة بالتكامل بين تقنيات نظم المعلومات الجغرافية ونموذج (SOS_CN)، مجلة جامعة سبها العلمية للعلوم البحتة والتطبيقية، السنة الحادية والعشرون، العدد الثاني. 2022.
- عبد المنعم سعيد، سدود وادي درنة البداية والنهاية، مقال منشور في صحيفة ليبيا الاخبارية، صحيفة إلكترونية. بتاريخ 2023/09/30.
- هشام محمد بشتري، العدالة المناخية من منظور القانون الدولي، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، المجلد السادس عشر. العدد الخامس عشر، يوليو. 2022.